المراجع

أولا: الكتب

1-أحمد إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1997.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة 2008.

3-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، طبعة 2003، دار هومة الجزائر.

4-أمين دربة، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع 2011، جامعة مولاي الطاهر.

5-بختة زيدون، التطبيق الاستثنائي للقانون في العلاقات الدولية الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

6-حسين الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

7-سعيديوسفالبستاني،الجامعفيالقانونالدوليالخاص،الطبعةالأولى،منشوراتالحلبيالحقوقيةلبنان، 2009.

8-صلاحالدينجمالالدين،القانونالدوليالخاص،الجنسيةوتنازعالقوانيندراسةمقارنة،الطبعةالأولى،دارالفكرالجامعيالاسكندرية 2008.

9-الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، الطبعة الثانية 2010، الجزائر.

10- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة الجزائر 2000.
11- عبد الحميد تابليت، عبد العزيز نيري، حالة الأشخاص القانونية، دار الشهاب باتنة.
12- عبدالرزاقدربال،القانونالدوليالخاص،الكتابالأول،دارالعلومللنشروالتوزيعالجزائر، 2010.
13- عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
14- عبدالكريممدوح،القانونالدوليالخاص،تنازعالقوانين،الطبعةالأولى،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان2005.
15- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، 1986، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
16- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
17- غالبعلياالداودي،القانونالدوليالخاص،تنازعالقوانين،دراسةمقارنة،الطبعةالأولى،دارالثقافةلنشروالتوزيعالأردن، 2011.
18- مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، تنتزع القوانين، الجزء 2 مديرية الكتاب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا دون تاريخ.
19- محمد حبار، القانون الدولي الخاص، دار الرؤى للنشر والتوزيع الجزائر، دون تاريخ.
20- محمدسعادي،القانونالدوليالخاصوتطبيقاتهفيالنظامالقانونيالجزائري،دارالخلدونيةالجزائر، دون تاريخ.
21- محمد عبد العال عكاشة، الاجراءات المدنية والجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار المطوعات الجامعية الاسكندرية 2008.

22-مهند أحمد الصانوري، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن، 2011.
23-نسرين شريفي وبوعلي سعيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين الجنسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس الجزائر 2003.
24- هشام صادق واخرون، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، دار المطبوعات، الاسكندرية، مصر طبعة 2006.

النصوص القانونية

1-الأمر رقم75-11، المؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب، والمرسوم 66-212، المؤرخ في 21 يوليو 1966، يتضمن تطبيق الأمر 66-110، المؤرخ في 21 يوليو 1966، والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1966.
2- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970.
3- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
4- المرسوم رقم 75-111، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالمهام التجارية والصناعية والحر الممارسة من طرف الأجنبي على التراب الوطني، جريدة رسمية عدد82، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1975.
5-القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

6- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
7- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد21، الصادرة بتاريخ 23-04- 2008.
8- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 5 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.
9- القانون رقم04-08، المؤرخ في 09 أوت 2014، والمعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 20أوت 2014.
10- القانون رقم 17-03، المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتمم القانون المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.
11- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفهرس

مقدمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المحور الأول: مفهوم وطبيعة القانون الدولي الخاص .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا: تعريف القانون الدولي الخاص .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثانيا: مجال تطبيق القانون الدولي الخاص: .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- **الاتجاه الضيق** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- **الاتجاه الواسع** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- **الاتجاه المتوسط** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

4- **مواضيع القانون الدولي الخاص** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- **تنازع القوانين** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- **تنازع الاختصاص** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ت- **تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية**.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ث- **مركز الأجانب** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ج- **الجنسية** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ح- **الموطن** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثالثا: علاقة القانون الدولي الخاص بالقوانين الاخرى .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- **علاقته بالقانون الدولي العام** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- **علاقته بالقانون الإداري** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- **علاقته بالقانون الجزائي**.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

4- **علاقته بقانون المرافعات**.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

رابعا: مصادر القانون الدولي الخاص .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- **المصادر الرسمية** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- **التشريع**.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- **الاتفاقيات الدولية** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ج- **العرف الدولي** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- **المصادر غير الرسمية**.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- **الفقه**.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- **القضاء** .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المحور الثاني: تنازع القوانين.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا: أنواع تنازع القوانين.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- التنازع من حيث الزمان.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- تنازع القوانين الخاصة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- التنازع الداخلي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

4- التنازع الاستعماري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

5- التنازع في حالة ضم الاقليم.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثانيا: شروط تنازع القوانين .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- وجود علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- أن يسمح المشرع الوطني بتطبيق القانون الأجنبي فوق إقليمه .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- أن يكون هناك اختلاف بين القانون الوطني والقانون الأجنبي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثالثا: المناهج المتبعة في التنازع .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1/ المنهج التنازعي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- خصائصه والانتقادات الموجهة إليه.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- الانتقادات الموجهة إليه.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2/ المنهج الموضوعي المادي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المحور الثالث: التكييف والإسناد.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا: التكييف .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- تعريف التكييف.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- نشأة التكييف .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- أساس التكييف.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- قضية ميراث المالطي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- قضية وصية الهولندي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

4- القانون الذي يحكم التكييف.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- نظرية خضوع التكييف إلى القانون المختص بحكم العلاقة محل النزاع ..خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- نظرية خضوع التكييف الى القانون المقارن.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ج- نظرية خضوع التكييف لقانون القاضي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
5- الاستثناءات الواردة على النظرية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أ- بالنسبة على المال.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ب- بالنسبة إلى الاستحالة المادية التي تعترض القاضي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
خ- تكييف الفعل .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
6- موقف المشرع الجزائري من التكييف .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
7- الاستثناءات الواردة على القاعدة التي أخذ بها المشرع الجزائري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أ- حالة المعاهدة أو نص قانوني .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ب- الاستحالة المادية للقانون الجزائري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ت- حالة الفعل المرتكب وخضوعه إلى قانون المحل الذي ارتكب فيهخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ث- حالة خضوع المال إلى قانون موقعه .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثانيا: قواعد الإسناد.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
1- تعريف قواعد الاسناد .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
2- مميزات قواعد الإسناد:.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أ- قواعد الإسناد غير مباشرة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ب- قواعد الإسناد فردية أو مزدوجة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
3- عناصر ومكونات قاعدة الاسناد.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أ- الفكرة المسندة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ب- ضابط الإسناد .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ج- القانون المسند إليه .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المحور الرابع: الإحالة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أولا: تعريف الإحالة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثانيا: ظهور الإحالة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثالثا: أنواع الإحالة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- الإحالة من الدرجة الأولى.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- إحالة من الدرجة الثانية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثالثا: الموقف الفقهي والتشريعي من الإحالة: .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- الموقف الفقهي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- الرأي المؤيد للإحالة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- الرأي الرافض للإحالة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ج- بدائل الإحالة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- الموقف التشريعي من الإحالة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- موقف الدول الغربية والعربية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- موقف المشرع الجزائري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المحور الخامس: الدراسة التطبيقية لتنازع القوانين في الحالة والأهلية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا: القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- مفهوم الأحوال الشخصية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- اختيار ضابط الإسناد الذي يحكم الأحوال الشخصية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- خضوع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- خضوع الأحوال الشخصية لقانون الموطن.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية في القانون الجزائري بالنسبة للحالة والأهليةخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- الحالة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- الأهلية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المحور السادس: تطبيقات تنازع القوانين في الزواج وإثاره.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا: القانون الذي يحكم الخطبة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثانيا: القانون الذي يحكم الزواج .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- الشروط الموضوعية والقانون الذي يحكمها .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- التطبيق الجامع .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- التطبيق الموزع .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ج- الاستثناء الوارد على حكم المادة 11 .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- الشروط الشكلية للزواج والقانون الذي يحكمها .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثالثا: القانون الذي يحكم آثار الزواج.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- القانون الذي يحكم آثار الزواج في الدول الغربية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج في التشريع الجزائري.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- القانون الذي يحكم بطلان الزواج.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المحور السابع: تنازع القوانين في الطلاق واثاره .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا: في القانون الجزائري.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- نطاق تطبيق القانون الذي يحكم حل الرابطة الزوجية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- الاستثناء الوارد على نص المادة 12 .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- في القوانين الغربية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المحور الثامن: تنازع القوانين المتعلقة بأهم المسائل الأخرى في قانون الأسرة ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولا: القانون الذي يحكم النسب .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثانيا: القانون الذي يحكم الكفالة والتبني .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثالثا: القانون الذي يحكم النفقة بين الأقارب.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- المقصود بالنفقة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- المقصود بالقرابة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- القانون الواجب التطبيق على النفقة بين الأقارب .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

رابعا: القانون الذي يحكم حماية القاصر.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- في القانون الجزائري.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- القانون الذي يحكم حماية القصر في النظم الغربية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

خامسا: القانون الذي يحكم الميراث والوصية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- الميراث .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- الوصية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

سادسا– القانون الذي يحكم الهبة والوقف .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المحور التاسع: استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لتعارضه مع النظام العام.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أولا: مفهم استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لتعارضه مع النظام العام .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثانيا: شروط التمسك بالدفع بالنظام العام.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثالثا: آثار التمسك بالدفع بالنظام العام .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
رابعا: موقف المشرع الجزائري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المحور العاشر: استبعاد تطبيق القانون الأجنبي للغش نحو القانون .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أولا: مصدر نظرية الغش نحو القانون .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثانيا: موقف المشرع الجزائري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثالثا: أساس الغش نحو القانون .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
رابعا: شروط الدفع بالغش نحو القانون.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
خامسا: الجزاء المترتب على الغش نحو القانون.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
سادسا: علاقة الغش نحو القانون بالنظام العام .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المحور الحادي عشر: كيفية تطبيق القانون الأجنبي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أولا: الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي الواجب التطبيق.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
1– نظرية الحقوق المكتسبة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
2– نظرية تطبيق القانون الأجنبي باعتباره واقعة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
3– نظرية الاستقبال أو الاندماج .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
4– نظرية التفويض .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
5– نظرية المجاملة الدولية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
6– موقف المشرع الجزائري.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المحور الثاني عشر: دور القاضي الوطني في تطبيق القانون الأجنبي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أولا: الموقف الفقهي من دور القاضي في إعمال قاعدة الإسناد .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
1– وجوب تطبيق قاعدة الإسناد .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
2– عدم إلزامية قاعدة الإسناد .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثانيا: موقف القضاء من دور القاضي في إعمال قاعدة الإسناد .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- موقف القضاء الفرنسي وبعض الدول الأوربية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثالثا: موقف قضاء الدول العربية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

رابعا: دور القاضي في إثبات وتحديد مضمون القانون الأجنبي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

1- موقف الفقه.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- افتراض علم القاضي الوطني بالقانون الأجنبي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- عدم افتراض علم القاضي بالقانون الأجنبي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ج- التعاون بين القاضي والمتقاضي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

2- موقف القضاء في مسألة إثبات القانون الأجنبي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

خامسا: الطعن في حكم القاضي أمام محكمة النقض إذا أخطأ في تطبيق القانون الأجنبيخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المراجع **1**

أولا: الكتب **1**

النصوص القانونية **3**

الفهرس **4**